

رقم السنة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة ... .. ٧٨٨
٧٨٨	قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعفاء مبالغ التأمين والتعويض والمعاشات والمكافآت والإعانات وكذا الطلبات والمستندات والأوراق اللازمة لصرف هذه المبالغ من كافة الضرائب والرسوم ... .. ٧٩٠
٧٩٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تعيين المهل المؤقتين والموسمين على درجات في الميزانية ... .. ٧٩١
٧٩١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تعديل أحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء العقود الخاصة بالتسليم من الضرائب والرسوم والقواعد المالية ... .. ٧٩٢
٧٩٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ بالعمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ بشأن إعفاء البعثات التمثيلية من الرسوم والموارد الجمركية ... .. ٧٩٢
٧٩٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات للأسمالية والتحويلات الخاصة بالإعانات والمسافرين ... .. ٧٩٣
٧٩٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ... .. ٧٩٣
٧٩٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ... .. ٧٩٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

٧٩٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تشكيل مجالس إدارات المؤسسات التوعية للقاولات ... .. ٧٩٦
٧٩٦	ديوان كبير الأمان - إنعامات ... .. ٧٩٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٤

بإعفاء حجاج الإقليم السوري عامي ١٩٥٨، ١٩٥٩ من رسوم الحجر الصحي المستحقة عليهم بحجر الطور

امم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى حجاج الإقليم السوري من رسوم الحجر الصحي التي استحقت عليهم بحجر الطور عامي ١٩٥٨، ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر